دور السياسات الجبائية في تشجيع المقاولة المستدامة

- دراسة حالة الجزائر -

بوطالب إبراهيم

أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة بومرداس

ملخص:

يتناول هذا المقال السياسات الجبائية المرتبطة بالتنمية المستدامة في الجزائر، حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى الدول المشاركة في أول مؤتمر عالمي حول التدهور البيئي سنة 1972 بستوكهولم، ثم تلى ذلك عقد العديد من المؤتمرات من قبل منظمة الأمم المتحدة والتي نتج عنها وضع مبادئ لتحقيق التنمية المستدامة نصت على ضرورة التعاون بين الدول، المؤسسات والأفراد من أجل الحفاظ على سلامة البيئة التي يعيش فيها اللإنسان، والحفاظ على حقوقه.

ولتحقيق التنمية المستدامة يجب على الدولة المساهمة في بناء نظام اقتصادي يشجع المؤسسات الاقتصادية على تبني هذا المفهوم الحديث للتنمية، من خلال سن تشريعات جبائية تدفع المقاولات إلى ممارسة النشاط الاقتصادي دون المساس بالبيئة والإنسان، ووضع آليات للتأطير والرقابة تضمن تطبيق هذه التشريعات من طرف الجميع. وهو ما قامت به الجزائر من خلال سن تشريعات عديدة لدفع المؤسسات نحو الحفاظ على البيئة واحترام الانسان.

الكلمات المفتاحية: التنمية، التنمية المستدامة، المقاولة المستدامة، السياسة الجبائية، الجباية البيئية.

رموز Jel :O100,Q01,L26, E62, H23 .

Résumé :

Cet Article porte sur le rôle des politiques fiscales dans la promotion de l'entreprenariat durable en Algérie. L'un des pays participants à la conférence internationale sur la dégradation de l'environnement à Stockholm en 1972. Cette conférence a été suivi par d'autres conférences mondiales sur le développement durable et l'environnement.

Les récentes évolutions climatiques de la planète ont fait prendre conscience à tous les pays qu'il apparaît impérieux d'intégrer dans toutes leurs politiques et stratégies de développement, un volet environnemental afin de préserver la terre qui, ces dernières décennies a fait l'objet d'agressions de la part de l'Homme.

Et parmi ces politiques que l'état doit mettre en œuvre on trouve la fiscalité verte qui est un instrument efficace pour promouvoir l'entreprenariat durable. Ce que Nous allons voir dans cette étude en basant sur le cas de l'Algérie

Mots clefs : Développement, Développement durable, Entreprenariat durable, politique fiscale. Taxes environnementales .

Codes Jel: O100, Q01,L26,E62, H23.

1- مقدمة:

أدت الثورة العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم خلال القرن العشرين إلى تحقيق التنمية في بعض الدول المتقدمة، بينما لم تستطع الدول الأخرى مواكبة هذه الثورة وأصبحت تابعة علميا، تكنولوجيا واقتصاديا. غير أن الآثار السلبية لهذا التقدم التكنولوجي والصناعي أصبحت تهدد جميع دول العالم، ولم تنعكس على الدول المتقدمة فقط. مما جعل الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية تدق ناقوس الخطر باعتبار أن حياة الإنسان على سطح الكرة الأرضية صارت مهددة.

لذلك انعقد العديد من المؤتمرات العالمية ابتداءا من 1972 ووصولا إلى سنة 1992 وما يعرف بقمة الأرض التي انعقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث ظهر لأول مرة مفهوم شامل للتنمية للتقليل من الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية المختلفة على البيئة والإنسان، وهو ما يعرف بمفهوم التنمية المستدامة أو المتواصلة.

وعلى الرغم من تبني هذا المفهوم سنة 1992، إلى أن العالم لم يشهد تحسنا في الأوضاع البيئية والإنسانية، بل صارت أكثر سوءا، مما أدى إلى انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة سنة 2002 بجوهانيسبورغ، حيث تم تقييم الوضع البيئي والبحث عن الآليات الملائمة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم.

وشهد العالم بعد هذا المؤتمر العديد من الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تفاوتت هذه الجهود من دولة إلى أخرى، فمثلا فرنسا وضعت إطارا تشريعيا لدفع المؤسسات الاقتصادية والمجتمع بالاهتمام بالبيئة، بالإضافة إلى تصميم سياسات جبائية تحفيزية لتكييف الأنشطة الاقتصادية مع مفهوم التنمية المستدامة.

وبدورها الجزائر قامت بانشاء وزارة خاصة بالبيئة، وطورت من الإطار التشريعي الجزائري لتجعله مناسبا والتحديات الجديدة الخاصة بالتنمية المستدامة. ونظرا لأهمية مشاركة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في تحقيق هذا المفهوم الجديد للتنمية تم وضع سياسة جبائية لتحفيز هذه المؤسسات.

ويعتبر الإطار المؤسساتي بعدا شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، لذلك على الدولة والمؤسسات التكامل فيما بينهما من خلال وضع الأولى للقوانين والسياسات وإلتزام الأخيرة باحترام القانون وتطبيق نظام تسييري يحترم البيئة والانسان. مما يقودنا إلى طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ماهو دور السياسات الجبائية الجزائرية في تشجيع المؤسسات على تبني مفهوم التنمية المستدامة، على الرغم من التكاليف الإضافة التي سوف تتحملها هذه المؤسسات نتيجة لذلك ؟

ونهدف من خلال هذا البحث إلى توضيح أهمية الجباية في عملية تحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الجزائرية في هذا المجال منذ 2001 وإلى غاية اليوم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، سوف نتناول مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها، بالإضافة إلى واقع التنمية المستدامة في الجزائر، ثم جهود الجزائر في هذا المجال، وفي الأخير سنتطرق إلى السياسة الجبائية في الجزائر وتأثيرها على المؤسسات الاقتصادية في مجال المقاولة المستدامة، مع إدراج جملة من النتائج والتوصيات في خاتمة هذا البحث.

2- مفهوم وأبعاد التنمية المستدامة:

قبل تقديم مفهوم التنمية المستدامة لابد من تعريف كل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية باعتبارها مصطلحات مختلفة إلا أن البعض قد يخلط فيما بينها. فالنمو الاقتصادي هو الزيادة في متوسط دخل الفرد أو الزيادة في الدخل الوطني الخام بنسبة أكبر من النمو السكاني.

أما التنمية الاقتصادية فهي جعل النمو الاقتصادي مستداما، عن طريق تطوير وسائل الإنتاج. بينما التنمية المستدامة هي جعل التنمية الاقتصادية مستدامة. وسوف نتناول فيما يلي مفهوم وأبعاد التنمية المستدامة:

2-1- مفهوم التنمية المستدامة:

وردت الكثير من المفاهيم والتعاريف للتنمية المستدامة، فهناك من يعرفها على أنها :"التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى[1]، وهي محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل بين البيئة والاقتصاد[2].

أما النرويجية ڤرو هارلم بروتلاند GRO HARLEM BRUNDTLAND رئيسة اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، فتعرفها كما يلي" :هي تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة[3]. ومما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تحقيق تنمية اقتصادية تفي باحتياجات الحاضر وتحقق التوازن بينه وبين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من استيفاء حاجياتهم.

2-2- أبعاد التنمية المستدامة:

وبناءا على التعاريف السابقة يمكن الاستنتاج أنه هناك ثلاث أبعاد رئيسية للتنمية المستدامة تتمثل في البعد الاقتصادي، البعد البيئي، والبعد الاجتماعي.

2-2-1- البعد الاقتصادي: يتمثل هذا البعد في خلق القيمة من خلال إنتاج سلع وخدمات تؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد حاليا ومستقبلا. ويتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، اذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية [4].

2-2-2- البعد البيئي: يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لها بغرض الاحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر مثل الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاج البيولوجي والتكيف البيولوجي[5].

وتتمثل أهم الاهتمامات البيئية في ظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء.

2-2-3- البعد الاجتماعي: تتميز التنمية المستديمة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، اذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال .اذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فان كل من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي[6].

3- واقع التنمية المستدامة في الجزائر:

منذ سنة 2001، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة

والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية، وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، السيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة.

ومع ذلك قد لوحظ، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21. وبالإضافة إلى مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة وترقيتها والحفاظ على صحة وأمن العمال داخل المؤسسات الاقتصادية، صدر قانون الاستثمار سنة 2007 والذي يمنح امتيازات خاصة للمؤسسات التي تستعمل تكنولوجيا حديثة تهدف إلى حماية البيئة والإنسان.

3-1- المشاكل البيئية في الجزائر:

نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم ظهرت العديد من المخاطر على البيئة والتي غيرت من المعالم الرئيسية للبيئة الطبيعية والتي قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات لقدرتها في الوصول إلى الموارد الطبيعية والطاقة. ومن أهم المشاكل البيئية التي يشهدها العالم حاليا نجد ظاهرة الاحتباس الحراري، أزمة المياه الصالحة للشرب وأزمة الطاقة، بالإضافة إلى تناقص الثروة السمكية والحيوانية. والجزائر باعتبارها جزءا من العالم، فإنها تتأثر بمعظم المشاكل البيئية السابقة الذكر غير أنها لها خصوصية باعتبارها دولة تتوفر على ثروات طبيعية عديدة. وأهم المشاكل البيئية في الجزائر[7]:

3-1-1- مشكل التصحر: يعد التصحر مشكلة رئيسية في مستقبل الزراعة في الجزائر، حيث ضاعت الكثير من المساحات المخصصة للزراعة نتيجة لهذه الظاهرة على الرغم من جهود الجزائر في السبعينيات من القرن الماضي والمتمثلة في السد الأخضر وتشجيع الدولة لاستصلاح الأراضي.

3-1-2-مشكل التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية: هناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان كميات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق و الطفيليات و لقد انخفض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية، من 1.1 هكتار في عام 1962 م إلى 0.35 هكتار في عام 1980 م، ويتوقع أن تقل عن 0.15 هكتار مع منتصف القرن الحالي.

3-1-3-تلوث البيئة: تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل مقلق نظرا للنمو السكاني والصناعي المتزايد، إذ ينمو السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحملها، ومن أهم أشكال التلوث نجد:

أ- تلوث الهواء: تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات المفترض إبعادها هن الاستعمال ، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتقليل التكلفة و التهرب من دفع الضرائب و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.

ب- تلوث المياه: يجمع علماء البيئة على المستوى العالمي أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، هذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه، ويخلف تلوث المياه آثارا صحية مميتة، نتيجة الإصابة بأمراض معوية منها: الكوليرا، الدفتيريا، الالتهاب الكبدي الوبائي، الملاريا، البلهارسيا و أمراض جلدية إضافة إلى آثاره على الحياة البيولوجية للكائنات الحية الأخرى. وتبين دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية، عن نوعية المياه المستهلكة

أن 40 % منها ذات نوعية جيدة، و45% ذات نوعية مرضية بينما 15% ذات نوعية رديئة.

3-2- جهود الدولة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة:

يعود اهتمام الجزائر بموضوع البيئة إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث شاركت في أشغال مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الخاص بمشكلة التدهور البيئي على مستوى العالم ، والذي انعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة. لتقوم بعد ذلك بإنشاء لجنة وطنية للبيئة سنة 1974 لها طبيعة استشارية، يتمثل دورها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية في إطار تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد ذلك قامت الجزائر بإصدار العديد من التشريعات الهادفة إلى حماية البيئة وترقيتها وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني مفهوم المقاولة المستدامة. بالإضافة إلى وضع العديد من المشاريع الهادفة إلى الحفاظ على البيئة والإنسان، ومن أهم هذه الجهود المبذولة والتي تهدف لتشجيع المقاولة المستدامة ما يلي:

3-2-1- قانون رقم 03-83 الصادر في 05 فيفري 1983: يتعلق هذا القانون بحماية البيئة من مختلف الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية والسلوكات الفردية للسكان، وذلك من خلال:

- الحافظ على الموارد الطبيعية (الطاقة، المياه ...الخ) وتنميتها.
- منع ومكافحة مختلف أشكال التلوث والضوضاء.
- تحسين ظروف ونوعية الحياة داخل الجزائر.

3-2-2- الدستور الجزائري المعدل سنة 1996:[8] وقد نص الدستور الجزائري على حقوق العاملين داخل المؤسسة بما يتناسب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق نجد ما يلي:

- الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- ممارسة الحق النقابي.
- توفير ظروف العمل الملائمة من ناحية نظافة وأمن العمال.
- طب العمل.

3-2-3- قانون رقم 10-2003 الصادر في 19 جويلية 2003: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال ضمان التنوع البيولوجي، الحفاظ على الموارد الطبيعية (مياه، طاقة، مواد أولية) وضمان صحة وسلامة الإنسان. مع الحرص على إعلام المؤسسات والأفراد بمختلف الأخطار الممكن حدوثها وكيفية الوقاية منها، والاستعلام منهم عن مختلف الأخطار والحوادث التي يواجهونها مع تقديم الحلول العاجلة لها[9].

3-2-4- قانون رقم 09-2004 الصادر في 14 أوت 2004: يهدف هذا القانون إلى تحديد سبل ترقية الطاقات المتجددة ضمن إطار التنمية المستدامة، كما يقدم تعريفا للطاقات المتجددة باعتبارها جميع أشكال الطاقة الكهربائية، الميكانيكية، الحرارية والغازية المتحصل عليها من خلال المصادر التالية[10]:

- الأشعة الشمسية Rayonnement solaire
- طاقة الرياح L'énergie du vent

- النفايات العضوية Déchets organiques
- الطاقة المائية L'énergie hydraulique
- تقنيات الكتل الأحيائية Techniques d'utilisation de la biomasse

وعلى الرغم من عدم كفاية هذه القوانين إلا انها كانت سببا في توجه العديد من المؤسسات إلى التوجه نحو مفهوم التنمية المستدامة من خلال احترام البيئة والانسان.

3-2-5- إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة: عرف قطاع البيئة في الجزائر حالة من عد الاستقرار حيث تم الحاقه بوزارة الموارد المائية سنة 1977، وزارة الداخلية سنة 1988، الوزارة المنتدبة للبحث، التكنولوجيا والبيئة سنة 1990، ليواصل هذا القطاع التنقل بين الوزارات إلى غاية سنة 2000، حيث شهدت انشاء وزارة خاصة بتهيئة الاقليم والبيئة تمارس دورا رقابيا، تكوينيا وإعلاميا في كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة من مختلف المخاطر كالتلوث، استنزاف الثروات والتعدي على المساحات الخضراء إضافة إلى تشجيع المقاولة المستدامة[11].

3-2-6 الاعتمادات المالية: بدأت الاعتمادات المالية المرصودة لصالح البيئة منذ 1980 وتوالت في الصعود إلى غاية اليوم، مما يدل على تزايد الاهتمام بالبيئة نتيجة لتبني المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة لمفهوم التنمية المستدامة سنة 1992.

3-3- مدى اهتمام المؤسسات الجزائرية بمفهوم المقاولة المستدامة:

مع تزايد الاهتمام العالمي بمفهوم التنمية المستدامة تم وضع العديد من المعايير التي تضمن تحقيق أبعاد هذا النوع من التنمية مثل ايزو14001، وايزو 9001، وايزو 26000 وغيرها من المعايير العالمية الأخرى الخاصة بالبيئة وصحة وأمن العمال داخل المؤسسات. وفيما يلي سوف نتطرق إلى واقع تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لهذه المعايير العالمية.

3-3-1- المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية: [12]

تعد الجزائر من بين البلدان الأوائل بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تبنت المعيار الدولي الجديد للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وذلك من خلال وضع برنامج وطني للمرافقة في إطار مبادرة اقليمية اطلق عليها اسم (آر.آس مينا) (المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا) وتمتد من 2012 الى 2014 و تشمل هذه المبادرة الاقليمية ثمانية بلدان هي: الجزائر والمغرب وتونس ومصر والاردن وسوريا ولبنان والعراق، وتشرف عليها المنظمة الدولية للتقييس بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية، وستستفيد 114 مؤسسة جزائرية من تكوين ومرافقة في مجال التقييس في إطار هذا البرنامج.

"ففي المرحلة الأولى من برنامج المسؤولية المجتمعية (أر.آس مينا) التي تم الشروع فيها في شهر ماي 2011 واستكملت في ديسمبر، استفاد منها كل من المركز التقني لمواد البناء (بومرداس) ووحدات التصبير الجديدة للجزائر (رويبة).

وبناء على نفس البرنامج الوطني قام المعهد الوطني للتقييس في سنة 2012 باختيار أربع مؤسسات وطنية للاستفادة من البرنامج الإقليمي للمرافقة لمدة ثلاث سنوات من أجل مطابقة المقاييس التي تمليها المنظمة الدولية للتقييس (إيزو 26000)، وذلك من ضمن 15 مؤسسة ترشحت من القطاعين، ويتعلق الأمر بكل من فرع تابع لسوناطراك، مؤسسة اتصالات الجزائر، سيفيتال بجاية ومجمع كوندور(ثلاث شركات صناعية وشركة ناشطة في قطاع الخدمات).

3-3-2- المواصفة الدولية ايزو 14001: تسعى العديد من المؤسسات الجزائرية إلى الحصول على المعيار الدولي للبيئة وهذا عن طريق وضع نظام لإدارة البيئة داخل المؤسسة، ومن أهم هذه المؤسسات نجد مؤسسة إنارة الجزائر والشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء حيث وضعت مخططل لحصول على شهادة ايزو 14001 في السنوات القادمة.

أما شركة تسيير خدمات وهياكل المطارات فتحصلت على هذا المعيار بعد مراجعة نشاطاتها من طرف فرع مجمع AFNOR بالجزائر AFNOR AFAQ. ونفس الأمر بالنسبة لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم لخدمات الهاتف النقال.

وعلى الرغم من قلة المؤسسات الحاصلة على هذا المعيار المتعلق بالبيئة، إلا أن الاهتمام المتزايد من قبل المؤسسات وسعيها للحصول عليه يؤكد جدوى الإجراءات والسياسات الجبائية التي قامت بها الدولة الجزائرية.

3-3-3- المواصفة الدولية أو أش أس 18000 (OHSS 18000): تسعى البعض من المؤسسات العمومية والخاصة الحصول على هذا المعيار نظرا لأهميته في حماية العامل داخل المؤسسة باعتباره انسان قبل كل شيء. ومن المؤسسات الساعية للحصول على هذا المعيار الدولي المتعلق بصحة وأمن العمال نجد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء والشركة الوطنية تسيير خدمات وهياكل المطارات.

4- الجباية البيئية في الجزائر أداة لتحقيق التنمية المستدامة:

صنفت الأدوات الإقتصادية للحماية البيئية وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى خمس فئات كان أحدها الضرائب والرسوم، واعتبرت كفئة أساسية نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها.

وتصنف الضرائب والرسوم وفق عدة طرق، مثل: مجال العمل، عنصر التطبيق، أساس الغرامة، الغرض الأساسي والذي يشمل المفاهيم التالية: تغطية النفقات، سواء كانت لغايات بيئية محددة، أو غايات بيئية عامة.

وتعتبر الجباية البيئية أحد الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تهدف إلى تضمين تكلفة الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطات مختلف الفاعلين (المؤسسات، الأسر والقطاع العام) في التكاليف التي تتكبدها هذه الجهات[13]. وتفرض الضرائب الخضراء على مستوى العديد من دول العالم تكريسا لمبدأ "الملوث الدافع" ودمج تكاليف إصلاح الأضرار البيئية في سعر المنتوج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة.

ومن أجل نشر مفهوم المقاولة المستدامة قامت الجزائر بوضع سياسة جبائية من خلال منح امتيازات للنشاطات الاقتصادية التي تحمي البيئة، وجعل المؤسسات الملوثة للبيئة تدفع رسوما إضافية. ومن أهم هذه الرسوم نجد ما يلي:

4-1- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية والخاصة إلى التشجيع على عدم تخزينها، ووفقا لقانون المالية سنة 2002 حدد هذا الرسم بقيمة 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وخصصت عائدات هذا الرسم ب 10% لفائدة البلديات، و 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[14].

4-2- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر .ويتم توزيع حاصل الرسم ب 10% لفائدة البلديات، وب 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[15].

4-3- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

بموجب قانون المالية لسنة 2000 تم فرض رسوم على المنشآت الصناعية التي تشكل خطرا على البيئة والإنسان، حيث تم تصنيفها إلى نوعين هما:

أ- المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا: وهي المنشآت التي لا تشكل خطرا كبيرا على البيئة والإنسان.

ب- المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا: وهي المنشآت التي تشكل خطرا كبيرا، لذلك فهي تحتاج إلى ترخيص وليس تصريح.

وقد حدد القانون المعدلات السنوية لهذا الرسم كما يلي[16]:

- المنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي: 9000 دج إذا احتوت المنشأة أكثر من شخصين، و2000 دج إذا احتوت شخصين أو أقل.
- المنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي: 20000 دج إذا احتوت المنشأة أكثر من شخصين، و3000 دج إذا احتوت شخصين أو أقل.
- المنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها لترخيص من الوالي: 90000 دج إذا احتوت المنشأة أكثر من شخصين، و18000 دج إذا احتوت شخصين أو أقل.
- المنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة: 120000 دج إذا احتوت المنشأة أكثر من شخصين، و24000 دج إذا احتوت شخصين أو أقل.

4-4- التخفيض في الرسم على القيمة المضافة:

يخفض الرسم على القيمة المضافة TVA من17٪ إلى 7٪ بالنسبة للتجهيزات الموجهة لوقود غاز النفط « GPL »، مثل مضخات التوزيع، تجهيزات حفظ وتخزين وقود GPL والشاحنات المخصصة لنقل وقودGPL. ويشمل هذا التخفيض في الرسم على القيمة المضافة المكيفات التي تشتغل بالغاز الطبيعي أو غاز البروبان [17].

4-5- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح به للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد أعلاه بحسب صنف المنشأة .وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1و5، وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود العتبة القانونية[18].

4-6- الرسم على الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا والمستوردة:

وتم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، وحدد مبلغ الرسم ب 10،5 دج لكل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100% [19].

وبالعودة إلى طبيعة الرسوم الخضراء التي تناولناها أعلاه، فإنه يمكن تصنيفها إلى نوعين: يهدف النوع الأول إلى إشراك الدولة للفاعلين الاقتصاديين في دفع تكاليف الأضرار البيئية بقدر مساهمة كل طرف في هذه الأضرار(مثل الرسم على الأنشطة

الملوثة أو الخطيرة على البيئة)، أما النوع الثاني فيهدف إلى تحفيز هؤلاء الفاعلين للتوجه نحو الاهتمام بالبيئة وعدم الإضرار بها (مثل تخفيض الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لوقود GPL).

ويمكن القول أن الرسوم التي تهدف إلى إشراك المؤسسات الاقتصادية في دفع التكاليف المتعلقة بالأضرار البيئية التي تسببها جاءت تكريسا لمبدأ الملوث الدافع الذي نص عليه قانون رقم 10-2003 الصادر في 19 جويلية 2003 (أشرنا إليه سابقا في هذا البحث).

وبالإضافة إلى كون هذه الرسوم وسيلة لمكافحة التلوث واستنزاف الموارد، فإنها تمثل إيرادات تتدعم بها الخزينة العمومية، حيث يتم استخدام جزء من هذه الإيرادات في إصلاح مختلف الأضرار البيئية. كما أن المؤسسة قد تبحث أن أساليب جديدة للاستغلال تحافظ على البيئة من أجل تجنب دفع هذه التكاليف.

5- تقييم فعالية الجباية البيئية في تشجيع المقاولة المستدامة:

وبالإضافة إلى كون هذه الجباية البيئية أداة لمكافحة ظاهرتي التلوث واستنزاف الموارد، فإنها تمثل إيرادات تتدعم بها الخزينة العمومية، فعلى سبيل المثال بلغت ايرادات الرسوم البيئية في فرنسا سنة 2011 قيمة 40 مليار أورو، على الرغم من أنها لا تمثل سوى 4،2 % من اجمالي الاقتطاعات الاجبارية في فرنسا.

ويمكن الحكم على مدى فعالية الجباية البيئية في الحد من مشكل التلوث من خلال معياريين رئيسيين هما [20]:

- تاثير الضرائب على التلوث البيئي.
- مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

غير أنه لتقييم فعالية هذه الأداة في تشجيع المقاولة المستدامة، يمكن إضافة معايير أخرى تتمثل فيما يلي:

- عدد المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة المطابقة للمواصفة العالمية للبيئة.
- عدد المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة المطابقة للمواصفة العالمية لصحة وأمن العمال.

وتتمثل أهمية المعياريين السابقين في كون أن المؤسسة بمجرد تطبيق المواصفتين فإنها تدخل نطاق المقاولة المستدامة. وبالعودة لحالة الجزائر، فإنه على الرغم من تكييف السياسة الجبائية مع توجه الجزائر نحو التنمية المستدامة من خلال تكريس مبدأ الملوث الدافع والتحفيز على استخدام الطاقة الأقل تلويثا للبيئة، إلا أن عدد المؤسسات الجزائرية التي تحصلت على شهادة المصادقة لنظام إدارة البيئة إلى غاية سنة 2009 بلغ 26 مؤسسة منها 16 شركة عمومية[21].

حيث مازالت المؤسسات الجزائرية بعيدة عن مفهوم المقاولة المستدامة مقارنة مع باقي دول العالم وحتى الدول العربية المجاورة لها مثل ما يوضح الجدول الموالي:

جدول رقم 1: المؤسسات المتحصلة على شهادة نظام إدارة البيئة في دول شمال افريقيا

	2005	2006	2007	2008
الجزائر	6	6	7	24
تونس	30	50	67	102
المغرب	36	37	39	-
مصر	354	379	306	410

Source: Daniel LABORNNE et Emna GANA-OUESLATI, analyse comparative du cadre institutionnel de la RSE au Maroc et en Tunisie, Revue Mmanagement & Avenir, Paris, France, n° 43, 2011/3, p 111.

كما هو ملاحظ في الجدول أعلاه فإنه على الرغم من الزيادة في عدد المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة المصادقة لنظام إدارة البيئة منذ 2005 إلا أن ذلك يبقى غير كاف مقارنة مع دول أخرى مجاورة مثل تونس،المغرب ومصر، وهو ما يجعل الحكومة الجزائرية مطالبة بوضع قوانين ورسوم جديدة تحفز المؤسسات على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

حيث عرفت الجزائر منذ سنة 2000 صدور عدت قوانين خاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، أهمها قانون 10-2003 الذي وضع المبادئ الاساسية لتحقيق التمية المستدامة في الجزائر، كما تم سن تشريعات جبائية عديدة لتشجيع المقاولة المستدامة في الجزائر وإصلاح مختلف الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط الاقتصادي مثل: الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي (سنة 2001)، الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (سنة 2000)، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية (سنة 2001).

ويمكن القول أن هذه الرسوم البيئية ساهمت في زيادة اهتمام المؤسسات الجزائرية بالبيئة والتنمية المستدامة، وذلك بالاعتماد على معيار الحصول على شهادة إدارة البيئة بالنسبة للمؤسسات، حيث نلاحظ من خلال الجدول 1 أعلاه أن عدد المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة إدارة البيئة زاد بنسبة كبيرة من 2005 إلى 2009 .

وإضافة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة نظام إدارة البيئة إلى غاية 2009، توجد العديد من المؤسسات الجزائرية التي تسعى لوضع نظام للإدارة البيئية والمصادقة عليه ومنها من حققت ذلك فعلا مثل شركة تسيير المطارات، ميناء سكيكدة ونفطال ..الخ. وإضافة إلى ذلك بدأ الاهتمام بنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسات الجزائرية استجابة للتغير الكبير في القوانين الذي حدث ابتداء من تسعينات القرن الماضي وتحقيقا للبعد الثالث من أبعاد التنمية المستدامة (الانسان أو المجتمع).

6- خاتمة:

تعتبر التنمية أحد أكبر التحديات التي تواجهها الدول منذ بداية القرن التاسع عشر، غير أن السعي لتحقيقها كان على حساب الإنسان والبيئة، حيث ظهرت العديد من الكوارث البيئية والأمراض التي تهدد حياة الانسان، الحيوان والنبات، بالإضافة إلى استنزاف العديد من الموارد الطبيعية التي تعد من مستلزمات العملية الاقتصادية ومن ضروريات حياة الانسان. الأمر الذي يضعف من فرص الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها، نظرا لتدهور العديد من عوامل الإنتاج كالإنسان والبيئة بما تحتويه من موارد. مما دفع بالأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات العالمية لمواجهة هذا الإشكال.

وقد شهد مؤتمر القمة العالمي لسنة 1992 ظهور مفهوم التنمية المستدامة باعتباره شاملا للاقتصاد، البيئة والإنسان، حيث يكون تحقيق التنمية بتلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها. وللانتقال من المفهوم إلى التطبيق تم عقد مؤتمر قمة عالمي سنة 2002 من أجل وضع دليل يمكن للدول أن تتبعه في تحقيق التنمية المستدامة. حيث يستلزم تطبيق هذا المفهوم الجديد تكاملا بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية التي يعتبر تحقيق الربح ضرورة لبقائها.

وقامت العديد من الدول بعد هذا المؤتمر بوضع إطار تشريعي يجبر المؤسسات على احترام البيئة والإنسان، كما وضعت سياسات جبائية تحفيزية لنفس الغرض. حيث تسعى الدول من خلال فرض الرسوم والضرائب البيئية إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها: تشجيع المقاولة المستدامة وجمع إيرادات إضافية يمكن استخدام جزء منها في إصلاح الأضرار البيئية.

وبدورها الجزائر سعت منذ سنة 2000 إلى تشجيع المقاولة المستدامة عن طريق سن قوانين تحرم الإضرار بالبيئة والإنسان، بالإضافة إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع في تسطير السياسة الجبائية، حيث يدفع كل من المؤسسات والأفراد بقدر تلويثهم للبيئة.

وترتكز السياسة الجبائية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الجزائر على مبدأين رئيسيين هما: الملوث الدافع والتحفيز على السلوكات البيئية. وكمثال على المبدأ الأول نجد: الرسم على الأنشطة الملوثة، الرسم على الأكياس البلاستيكية المحلية والمستوردة والرسم التكميلية على التلوث الجوي والصناعي. اما المبدأ الثاني فنجد: التخفيض في الرسم على القيمة المضافة وإصدار الرسوم التحفيزية المتعلقة بعدم تخزين النفايات الصناعية ولنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

وعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلتها الدولة الجزائرية من أجل دفع المؤسسات الاقتصادية على تبني مفهوم التنمية المستدامة، إلا ان هذه الجهود لا تزال غير كافية لتشكل حافزا لهذه المؤسسات. حيث نجد الاهتمام بالتنمية المستدامة في الجزائر حكرا على المؤسسات العمومية وبعض المؤسسات الخاصة الكبرى مثل أوراسكوم تليكوم (جيزي).

وهذا النقص في اهتمام المؤسسات الجزائرية بالتنمية المستدامة يعود لعدم كفاية السياسة الجبائية الحالية والتي اعتمدت على مبدأ الملوث الدافع، وعلى منح امتيازات للمؤسسات التي تستعمل في إنتاجها مواد لا تشكل خطرا على البيئة.

وبناءا على ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية والمرتبطة بتحفيز ودفع المؤسسات العمومية والخاصة للاهتمام بمفهوم المقاولة المستدامة من خلال ما يلي:

- تطبيق مبدأ الملوث الدافع بشكل أكثر اتساعا من خلال فرض ضرائب ورسوم على النشاطات الملوثة للبيئة.
- فرض ضرائب ورسوم على المواد الملوثة للبيئة.
- فرض غرامات على المؤسسات التي يثبت إهمالها لمعايير صحة وسلامة العمال.
- إعطاء امتيازات جبائية للمؤسسات الحاصلة على معايير الجودة، البيئة وصحة العمال، وذلك من خلال إعفاءات أو تخفيضات في بعض الرسوم والضرائب.
- القيام بحملة إعلامية عن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمقاولة المستدامة، باعتبار أن غياب المعلومة يكون سبب في عدم تطبيق هذا المفهوم في بعض المؤسسات.

الهوامش:

[1]- سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع التركيز على الادارة البيئية، *أعمال المؤتمر(المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة)*، تونس، 2006، ص25.

[2]- محمد عبد الكريم علي عبد ربه ومحمد عزت إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر 2000، ص 294.

[3]- حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، العبيكان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 51.

[4]- ماجدة أحمد أبو الزنط وعثمان محمد غنيم، *التنمية المستدامة، فلسفتها واساليب تخطيطها وأدوات قياسها*. دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص 39.

[5]- نفس المرجع السابق لنفس الصفحة.

[6]- نفس المرجع السابق لنفس الصفحة.

[7]- منتدى التمويل الاسلامي، http://islamfin.go-forum.net/t611-topic ، شوهد يوم 10-09-2013.

[8]- *JORA n° 76. (1996). Décret présidentiel n° 96438 du 26 Rajab 1417 correspondant au 7 décembre 1996 relatif à la promulgation au Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire de la révision constitutionnelle. Articles n° 54-59.*

[9] - *JORA n° 43. (2003). Loi n°03-10 du 19Juillet 2003relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. Article n°04 . P .06.*

[10] - *Loi n° 2004-09 du 27 Joumada Ethania 1425 correspondant au 14 août 2004 relative à la promotion des énergies renouvelables dans le cadre du développement durable, p :8.*

[11] - *Linda RIZOU et Naima GHALEM. (2010). Rapport sous le titre : Procédure d'étude d'impact sur l'environnement en Algérie. Ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement. http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/Events/TunisApr10/Algeria_system.pdf, consulté le 22/04/2014.*

[12]- موقع الجزائر أونلاين، http://www.eldjazaironline.net/02/national/3-2011، شوهد يوم 10-09-2013 .

[13] - *Ministère Français de l'écologie, du développement durable et de l'énergie. (2009). Fiscalité écologique. http://www.developpement-durable.gouv.fr/Fiscalite-ecologique,12396.html. vu le 11/10/2013.*

[14]- ج-ر رقم 79، *قانون رقم 21-2001 مؤرخ في28 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002*، المادة 203.

[15]- نفس المرجع السابق، المادة 203.

[16]- يحي وناس، رسالة دكتوراه في القانون العام بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007، ص: 8-82.

[17] - *BENZIDANE Hadj , La fiscalité écologique au Algérie : Une alternative pour la protection de l'environnement, med-eu.org/documents/MED3/BENZIDANE.pdf vu le Le 08/03/2012.*

[18]- ج-ر رقم 79، مرجع السابق، المادة 203.

[19]- عجلان العياشي، مداخلة بعنوان: تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر. المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس سطيف، أفريل 2008، *http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf*، شوهد يوم 10-09-2013.

[20]- نزيه عبد المقصود م، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص115.

[21] - *Site officiel du Centre National des Technologies de la Production Propre : www.cntppdz.com/uploads/CPE.pdf , vu le 22/04/2014.*